

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تقوم مقام النية وقوله لها أنت علي حرام طهار ولو نوى به طلاقا ويمينا نسا لأنه تحريم أوقعه في امرأته أشبه ما لو شبهها بظهر من تحرم عليه وحمله على الطهار أولى من الطلاق لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجة فحمله على أدنى التحريم أولا لا إن زاد بعد أو قبل إن شاء ا^١ أي فلا يكون طهارا سواء قدم الاستثناء كقوله إن شاء ا^١ أنت علي حرام أو آخره كقوله أنت علي حرام إن شاء ا^١ ونحوه كما لو قال وا^١ لا أفعل كذا إن شاء ا^١ لأن كلا منهما يدخله التكفير وكذا إن قال لو شاء ا^١ أو شاء زيد وقوله أنا مظاهر أو علي الطهار أو يلزمني الطهار أو علي الحرام أو يلزمني الحرام أو أنا عليك حرام أو أنا عليك كظهر رجل أو كظهر أُمي مع نية طهار أو قرينة دالة عليه من خصومة أو غضب طهار لأن لفظه يحتمله وقد نوى به ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل منهما على الآخر لأن تشبيه نفسه بأبيه يلزم منه تحريمها عليه كما تحرم على أبيه وإلا ينو طهارا ولا قرينة عليه فلغو ك قوله أُمي امرأتي أو أختي أو أخت امرأتي أو مثلها أي أُمي أو أختي أو مثل امرأتي فهذه الألفاظ لغو مطلقا وإن أُوهم التفصيل كالتي قبلها لأنه تشبيه لأمه ووصف لها وليس بوصف لامراته و كقوله أنت علي كظهر البهيمة فليس طهارا لأنه ليس محلا للاستمتاع و كقوله لامراته وجهي من وجهك حرام فلغو نسا وكالإضافة أي إضافة التشبيه أو التحريم إلى نحو شعر وطفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر بأن قال شعرك أو طفرك إلى آخره كظهر أُمي أو شعرك أو طفرك إلى آخره علي حرام فهو لغو كما سبق في الطلاق ولا طهار إن قالت امرأة لزوجها نظير ما يصير به مظاهرا لو قاله أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا لو قاله لقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم فخصهم بذلك ولأن الطهار قول يوجب تحريما في النكاح